

## أهداف التنمية المستدامة في إطار (الاجندة المحلية 21) وتحليل قدرة السلطات المحلية السورية على تحقيقها

الدكتور عابد فضلية\*

تاريخ الإيداع 24 / 4 / 2008. قُبِلَ للنشر في 18/9/2008

### □ الملخص □

شددت الأمم المتحدة منذ مؤتمر (استوكهولم) عام (1972) ومؤتمرات قمة الأرض اللاحقة، على جدلية التلازم بين (التنمية الاقتصادية) و(التوازن البيئي). وفي هذه المؤتمرات تعهدت سورية بوضع خطط وطنية في مجال البيئة والتنمية المستدامة يطلق عليها اسم (الاجندة المحلية 21)، والتي يتطلب تنفيذها تكاملاً تخطيطياً وتنموياً، والأهم تعاوناً وتشاركيةً مرنةً وشفافةً بين السلطات والأجهزة الإدارية الحكومية وبين القطاع الاقتصادي (العام والخاص) و(المجتمع الأهلي).

وفي هذا البحث وللإجابة عن التساؤل الهام حول قدرة هذه السلطات على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تم تحليل الواقع على المستويات المؤسسية والتشريعية والمالية إلى أن تم التوصل إلى العديد من الاستنتاجات والمقترحات الكفيلة بتفعيل عمل السلطات المحلية بمختلف مستوياتها لتحقيق الأهداف التنموية المرجوة.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة- السلطات المحلية- التشاركية .

\* أستاذ مساعد - قسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد - جامعة دمشق - دمشق - سورية.

## The Aims of Sustainable Development in Light of (Local Agenda- 21):Analyzing The Ability of The Syrian Local Authorities to Achieve it

Dr. Abed Fadliyah\*

(Received 24 / 4 / 2008. Accepted 18/9/2008)

### □ ABSTRACT □

In Stockholm conference, 1972, and the Earth conferences that followed, the United Nations stressed on the dialectic attachment between economic development and environmental balance. In those conferences, Syria undertook to set national plans in the field of sustainable environment and development called *Local Agenda 2, the achievement of which* requires planning and development integrity, and the most important of which are flexible and transparent cooperation and partnership among local administrative governmental authorities and departments or regional and central ones, between the public and private economic sectors and the civil society. In this research, and in order to answer the important question on the ability of these authorities to achieve the goals of sustainable development, the situation was analyzed at the institutional, legislative and financial levels so that we have reached a number of conclusions and suggestions which guarantee the activation of local authority function at different levels to achieve the desirable developmental goals.

**Key words:** Sustainable development; local authorities; partnership

---

\*Associate Professor, Faculty of Economics, Damascus University, Damascus, Syria.

**مقدمة:**

تُعرّف التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تحقق توازناً بين الأهداف الاقتصادية والبيئية والاجتماعية لكل من الأجيال الحالية والقادمة" [1] وبالتالي فهي عملية مستمرة متعددة الأوجه والمحاوَر تسعى إلى العدالة الاجتماعية في الواجبات والحقوق وإلى رفع السوية المعيشية والتعليمية والصحية لأفراد المجتمع وتحسين إدارة وحماية البيئة والموارد الطبيعية والمادية وتنويعها واستغلالها بالشكل الأمثل بما يحقق استدامة هذه الموارد للأجيال القادمة مع الحفاظ على الهوية الوطنية والإرث الثقافي والحضاري والتاريخي للمجتمعات الوطنية.

وللتنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وجهان متلازمان هما: التنمية المادية والبشرية والتوازن البيئي، وجانبان متفاعلان هما: الجانب الاجتماعي والجانب الاقتصادي، لذا فإن الفرد والعائلة وكافة أعضاء المجتمع (سواء أكانوا من داخل السلطة أم من خارجها) هم هدف هذه التنمية، وهم في الوقت ذاته أداة تحقيقها عن طريق مبدأ (التشاركية) في التفكير والتخطيط والتنفيذ وبالمسؤولية المجتمعية والأخلاقية، وفي المشاركة بالتمتع بنتائجها.

وكون التنمية المستدامة، حسب تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تضع أفراد المجتمع في مركز العملية التنموية وتجعل الغاية المركزية للتنمية ترتبط بخلق وتحسين ظروف معيشتهم فإن تحقيقها يتطلب حكماً سليماً يكفل للمجتمع تفعيل دور القانون وخلق المناخ الملائم (الفاعل) و(العادل) و(المرن) و(الشفاف) بين السلطات والأجهزة الإدارية الحكومية (المحلية والإقليمية أو القطاعية والمركزية) وبين القطاع الاقتصادي (العام والخاص) و(المجتمع الأهلي)، كما يستلزم الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والاستفادة المثلى من الموارد البشرية.

إن النجاح في تحقيق ذلك يتطلب مستوىً عالياً من الوعي الجماعي ومقدرةً كبيرة وثقافةً تعاونية وتشاركية والتزاماً مجتمعياً بالأهداف المعلنة، كما يتطلب:

\* تضافر جهود كافة فعاليات ودعائم المجتمع الثلاث (المؤسسات والجهات الحكومية، القطاعين الاقتصاديين العام والخاص، ومؤسسات وتنظيمات المجتمع الأهلي).

\* وجود منهجية علمية واضحة للتنمية المستدامة بأبعادها ومداخلها المختلفة والمتكاملة وطرق العمل بها بحيث

يتحقق:

(أ) . التكامل التخطيطي (المركزي والإقليمي والمحلي).

(ب) - التكامل التنموي بين (المحيط البيئي والمجتمع والاقتصاد).

(ج) - الاستدامة التفاعلية للتنمية عبر (الماضي والحاضر والمستقبل). [2]

والنجاح في تنفيذ هذه المهام يُعد في الدول النامية عموماً - ومنها سورية - مسألة شاقة ومعقدة لعدة أسباب أهمها: غياب منهجية التخطيط ومركزية السلطة، وضعف الثقافة المجتمعية التشاركية وضعف العمل المؤسساتي للقطاع الخاص، وبالتالي فالتحديات الكبيرة تتمثل بإيجاد السبل والأدوات المناسبة والناجعة التي تمكنها من:

(أ) نشر الوعي البيئي وترسيخ مفهوم وأهداف تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع.

(ب) ضمان المستوى المعرفي اللازم والاستجابة الكافية للسلطات والإدارات التنفيذية وأجهزة التخطيط المحلية

المعنية لمتطلبات التنمية المستدامة المحلية والوطنية.

(ج) عدم وجود عقبات (تشريعية ومؤسسية ومعرفية) تعيق آليات وأدوات وخطوات تنفيذ خطط العمل المحلية

والوطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بما ينسجم مع متطلبات (الأجندة المحلية 2021).

والسؤال هو: هل من الممكن للسلطات المحلية السورية على مستوى المحافظات وما دون أن تقوم بالدور المنوط بها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصةً وأن هذا الدور متجسد أصلاً في إطار (الخطة الخمسية العاشرة 2006 . 2010) ؟

للإجابة عن هذا السؤال تم في هذا البحث تحليل الوضع الراهن والواقع المؤسسي والتشريعي والمالي لهذا السلطات بهدف استنباط الاستنتاجات والمقترحات أو التوصيات المناسبة واللازمة لتمكينها من تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

### أهمية البحث وأهدافه:

وتتجلى أهمية البحث من خلال ما يلي:

أولاً . أنه يتناول واحداً من الموضوعات التنموية المستدامة التي ما زالت متعثرة وما زالت مفاهيمها ضبابية وغير واضحة بسبب ندرة البحوث والأدبيات الاقتصادية والدراسات العلمية المنهجية المنشورة حولها، وذلك رغم أن هذه الموضوعات كانت الأساس الذي بُنيت عليه منهجية الخطة الخمسية العاشرة.

ثانياً . أنه يتناول بالتحليل تشريعات ومنهجية عمل ومهام ومسؤوليات السلطات المحلية بمختلف مستوياتها التنفيذية والمؤسسية، والتي هي أساس ومرتكز تخطيط وتنفيذ البرامج التنموية والخدمية المحلية، التي تنعكس مباشرةً على مستوى معيشة مجتمعاتها المحلية الاقتصادية والأهلية.

يهدف البحث إلى سير واقع السلطات المحلية على المستويات التشريعية والمؤسسية والتمويلية، وتحليل قدرتها على تحقيق أهداف الأجندة المحلية 21، ومن ثم إلى الاستنتاجات الموضوعية، من أجل وضع المقترحات المناسبة التي من شأنها تفعيل وتطوير منهجية عمل ومهام وتشريعات السلطات المحلية المدروسة في إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي التزمت بها الحكومة السورية ووضعت لها الإطار الاستراتيجي والتشريعي من خلال الخطة الخمسية العاشرة.

### طرائق البحث ومواده :

استُخدم في هذا البحث كلا المنهجين المعروفين في التحليل الاقتصادي: المنهج العملي في الاستقراء والمنهج النظري المجرد في الاستنتاج والاستنباط، وعلى أساسهما تمت دراسة الفروض المتعلقة بعمل السلطات المحلية على مستوى الأهداف والبنية التحتية التشريعية والمؤسسية والمالية التي يقوم على أساسها عمل وصلاحيات وواجبات هذه السلطات، حيث (وخلال المقارنة بين الأسس النظرية والواقع العملي)، تم التوصل إلى الاستنتاجات والمقترحات أوالتوصيات المناسبة.

### مخطط البحث:

المبحث الأول (1) . الإجراءات والاستراتيجيات المركزية لتحقيق التنمية المستدامة:

1 . 1: على المستوى التشريعي والمؤسسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

2 . 1: على مستوى المحاور الاستراتيجية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المبحث الثاني (2) . إطار عمل وإمكانات السلطات المحلية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة:

2 . 1: في مجال العمل التنموي المستدام.

2 . 2: على مستوى الإمكانيات المالية.

المبحث الثالث (3) . التشاركية مع المجتمع المحلي وأهداف التنمية المستدامة:

3 . 1: على مستوى حجم ودور ومستوى التشريعات النازمة لأنشطة المجتمع الأهلي (غير الاقتصادي) في

إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

3 . 2: على مستوى أنشطة ودور القطاع الخاص الاقتصادي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

\* الاستنتاجات والمقترحات.

\* المصادر والمراجع.

### المبحث الأول (1) . الإجراءات والاستراتيجيات المركزية لتحقيق التنمية المستدامة:

في المؤتمر الذي عقده في (استوكهولم) عام (1972) أطلقت الأمم المتحدة جرس الإنذار المبكر عندما شددت في البيان الختامي على جدلية التلازم بين (التنمية الاقتصادية) و(التوازن البيئي).

وكان هذا المؤتمر منطلقاً لعقد المؤتمرات الألفية الأخرى في هذا الإطار، وأهمها (قمة الأرض الأولى) في (ريودي جنيرو) عام (1992)، وفيها أُطلق للمرة الأولى مصطلح (التنمية المستدامة)، وتمخض عنها توقيع دول العالم -وكذلك سورية- اتفاقاً سُمي (الأجندة 21)، يُلزم الحكومات المُوقعة بالعمل مع مجتمعاتها المحلية على وضع خطط وطنية في مجال البيئة والتنمية المستدامة يطلق عليها اسم (الأجندة المحلية 21).

وفيما بعد التزمت الجمهورية العربية السورية أيضاً بإعلان الأمم المتحدة للألفية الثالثة الذي أقر في (قمة نيويورك) عام (2000)، بتحقيق مجموعة من الأهداف حتى عام (2015) وسميت (أهداف الألفية الثالثة) من شأنها تحسين ظروف معيشة الفئات المحرومة في المجتمع ورفع المستوى التعليمي للفئات الفقيرة وتحسين مستوى الخدمات الاجتماعية والصحية وتطوير البنية التحتية في المناطق الأشد احتياجاً وتأمين حصول الفقراء على الموارد المالية وتعزيز تشاركية المجتمع الأهلي في العملية التنموية. [3]

وفي (قمة الأرض الثانية) في (جوهانسبرغ) عام (2002) تم تحديد الأهداف والمتطلبات الأساسية للتنمية المستدامة المتمثلة في القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وإدارتها في إطار ما يمكن تسميته (المصالحة بين البيئة والتنمية)، كما ترسخت في هذه القمة التزامات الدول المشاركة، ومنها سورية بتنفيذ (الأجندة المحلية 21)، والتي يمكن تحليل متطلباتها من خلال ما يلي:

1 . 1: على المستوى التشريعي والمؤسسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة:

تُعدّ الجمهورية العربية السورية من الدول السابِقة في استيعاب أهمية إدماج العامل البيئي في عملية التنمية المستدامة، فأحدثت منذ عام (1991) وزارة الدولة لـ (شؤون البيئة)، بالمرسوم (11)، لتكون أول دولة عربية تحدث وزارة مستقلة للبيئة، والتي قامت بالتنسيق مع البنك الدولي وتمويل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بإعداد تقرير (الاستراتيجية وخطة العمل البيئية في سورية) بما ينسجم مع المتطلبات الأساسية (للأجندة المحلية 21). [4]

في عام (2003)، ولتفعيل وتعميق دور (وزارة الدولة لشؤون البيئة) وإعطاء عملها بعداً محلياً أكثر عمقاً وامتداداً وتجزراً مكانياً تم دمجها بوزارة الإدارة المحلية لتصبح وزارة الإدارة المحلية والبيئة، مما ساعد أكثر على تحديد الأولويات البيئية. وتمخض عن هذا الدمج تشكيل (لجنة استشارية) للتنمية المستدامة وتأسيس (مجلس حماية البيئة

والتنمية المستدامة) والذي يُعدّ الجهة المرجعية الأعلى في مجال اختصاصه وتتبع له (الهيئة العامة لشؤون البيئة GCRA) والتي يتبع لها بدورها (مركز البحوث العلمية والبيئية SERC).  
على المستوى التشريعي، يُعدّ قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (15) لعام (1971) الإطار المناسب (فيما لو تم تفعيل كافة أحكامه وتطوير بعضها) والأرضية المناسبة لتطبيق مبدأ اللامركزية في إدارة الشؤون المحلية وتفعيل عملية التشاركية بين السلطات المحلية ومجتمعاتها المحيطة، حيث ومنذ أكثر من (35) عاماً حَصَرَ هذا القانون صلاحيات السلطة المركزية في القيام بالتخطيط والتشريع والتنظيم والتنسيق والمراقبة والتدريب والتأهيل مقابل إعطاء سلطات شبه مطلقة واختصاصات واسعة لمجالس المحافظات والمدن (في إطارها الجغرافي) لتشمل تحمل المسؤولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتأمين الخدمات.  
إضافةً إلى هذا القانون، فقد تم خلال السنوات القليلة الماضية استصدار العديد من التشريعات في إطار ترسيخ مبادئ التنمية المستدامة، منها:

1. القانون رقم (50) لعام (2002) بخصوص حماية البيئة.
2. القانون رقم (26) لعام (2002) بخصوص تنظيم عمران المدن.
3. المرسوم رقم (1) لعام (2003) المتعلق بمعالجة مخالفات البناء.
4. القانون رقم (49) لعام (2004) المتعلق بالنظافة.
5. المرسوم (90) لعام (2005) المتعلق بإحداث الهيئة العامة للموارد المائية.
6. المرسوم (91) لعام (2005)، الخاص بدعم التحول إلى الري الحديث.
7. مرسوم تنظيم الصيد البري رقم (52) لعام (2005).
8. المرسوم الحراج رقم (25) لعام (2007).
9. المرسوم رقم (27) لعام (2007) المتعلق بإحداث المعهد العالي لإدارة المياه وتنمية الموارد البشرية في مجال الإدارة المتكاملة للموارد المائية.

1. 2: على مستوى المحاور الاستراتيجية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة:

تتضح سياسات واستراتيجيات الحكومة ودور السلطات المحلية في تحقيقها خلال العديد من المؤشرات والأهداف العامة والخطط الخمسية، وبخاصة الخطة الخمسية العاشرة (2006 - 2010)، والتي ترى أن تحضير الاقتصاد والمجتمع السوري لمتطلبات القرن الحادي والعشرين بما ينسجم وأهداف (الاجندة 21)، يتطلب: [5]  
(أ): النهوض بالتنمية البشرية والارتقاء بالإنسان السوري من كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وبالتالي فإنه من الأولويات إعطاء أهمية كبرى للمساواة والعدل الاجتماعي وتحقيق تنمية تقف ضد الإقصاء الاجتماعي والمكاني/ الجغرافي وضد التمييز بين الجنسين والعمل على دمج أوسع الشرائح الممكنة في الاقتصاد الوطني عن طريق التعبئة والتخصيص الأمثل للموارد والنهوض بمستويات الدخل وتوفير فرص العمل.  
(ب): توفير بنى تحتية عالية الجودة في مجتمع يركز على رصيد عال من رأس المال البشري والفكري القائم على ثقافة الكفاية والجودة وعلى العقل النقدي المبدع للشخصية السورية المتمكنة المعتمدة على المعرفة.  
(ج): بناء علاقات ارتباط قوية بين البيئة الطبيعية وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية، لذا فإن التخطيط المستدام يجب أن يتم عبر تحليل المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بغية ربط المشكلات بأسبابها الحقيقية ومحاولة استقصاء نقاط القوة والضعف فيها.

(د): إدخال معيار جدوى البرامج والمشروعات من أجل ضمان الاستدامة في الموارد، عن طريق وضع سياسة وطنية للتأكد من حماية وتطوير الموارد الطبيعية والتنوع البيئي والتخفيف من التلوث وصيانة الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة.

(هـ): التنمية الإقليمية المتوازنة بكافة جوانبها، والتي تراعي النهوض بالمناطق الأقل نمواً وتعمل على توزيع الموارد لتصل إلى جميع المناطق.

(و): الحكم الرشيد والإدارة الكفينة للتنمية وبناء القدرات على المستويات الرسمية وغير الرسمية.

(ز): التخطيط (اللامركزي) للتنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ خطط وبرامج شاملة للتنمية المحلية المتكاملة (ريفية . حضرية) في كل محافظة، وضرورة اتباع المنهجية العلمية في الإعداد والتنفيذ ومشاركة ومساهمة ذوي الشأن عامة والمستفيدين منهم بخاصة.

لذلك رأت الخطة الخمسية العاشرة إعطاء المحافظين المزيد من الصلاحيات وتفويضهم بالبت في قضايا كانت تعد شأناً مركزياً، في خطوة يمكن تسميتها: النقل الفعلي لـ (سلطات السيطرة) على مختلف أوجه الأنشطة الخدمية الحكومية إلى السلطات المحلية في المحافظات.

(ح): تحقيق الأهداف الاجتماعية المنشودة خلال وضع برنامج لإصلاح النظام التعليمي وبرنامج لتطوير النظام الصحي، وسياسة وطنية للسكان والتنظيم الأسري، وسياسة وطنية للتطوير العمراني والتنمية الحضرية والريفية في إطار التنمية الإقليمية المتوازنة وتوسيع الخدمات المتعلقة بالماء الصالح للشرب والكهرباء والمرافق والنظم الصحية، ووضع برامج لمكافحة الفقر والاهتمام بالأحياء الفقيرة والنهوض بأوضاع المرأة والطفولة والشباب.

#### المبحث الثاني (2) . إطار عمل وإمكانيات السلطات المحلية لتحقيق أهداف التنمية:

2 . 1: في مجال العمل التنموي المستدام:

إضافة إلى الخدمات الأساسية واليومية والحياتية المعروفة التي يتطلبها ويحتاجها المجتمع المحلي، فقد حمل قانون الإدارة المحلية رقم (15) لعام (1971) (المادة 23 منه) مجالس المحافظات والمدن والبلدات والقرى مسؤولية تنفيذ المهام المتعلقة بإدارة وتطوير كافة الأنشطة الاقتصادية الثقافية والترفيهية، حيث (وبحسب المادة 36 منه) يتولى مجلس المدينة والبلدة . على سبيل المثال . إقرار خطة إنشاء المشاريع أو المساهمة في إنشائها، وتشجيع الجمعيات التعاونية المتعلقة بها، ووضع القواعد لتقديم القروض والإعانات. [6]

ورغم اتساع المجال الذي شرعه القانون لمهام السلطات المحلية، إلا أن نشاط وعمل ومهام هذه السلطات على أرض الواقع لا يعدو كونه سطحياً وخدمياً تقليدياً. فمن خلال دراسة واقعية تحليلية أجريت لمحاضر اجتماعات أحد مجالس المدن الهامة في القطر على مدى عدة سنوات سابقة، تبين أن عمل مجلس المدينة يقتصر . حصراً فقط . على الأنشطة والأعمال والمهام الخدمية التقليدية المعروفة، فنستنتج (مع التعميم) أنه: [7]

(أ) . تَغْيِبُ عن اهتمامات مجالس المدن معظم القضايا التي يجب أن تُعنى بشؤون التطوير الاستثماري والتنموي المستدام وأنظمة الإدارة البيئية والتنمية الإقليمية وبرامج تحسين المؤشرات الاجتماعية وعقلنة وترشيد استخدام الأراضي والموارد الاقتصادية الأخرى.

(ب) . التسف الذي تمارسه رئاسة المجالس المحلية في إدارة الشؤون المحلية، وقوة تأثير وعدم حيادية أعضاء المكاتب التنفيذية وموظفي البلدية عند البت بالقضايا والشؤون العامة، مقابل فنوط وتذمر معظم الأعضاء الآخرين (المُنْتَحِبِينَ).

(ج) . السطحية في التفكير والطروحات والنقاشات التي تتم في اجتماعات المجالس، والذي يدل بالتالي على ضعف تأهيل الأطر المسيطرة على أنشطة السلطات المحلية، وافتقارها للخبرات الكافية، وبخاصة في الشؤون التخطيطية والمالية والاستثمارية.

2. 2: على مستوى الإمكانيات المالية:

تستند مصادر تمويل السلطات المحلية إلى الأحكام الواردة في كل من قانون الإدارة المحلية رقم (15) لعام (1971) والقانون المالي للوحدات الإدارية رقم (1) لعام (1994).

فيما يتعلق بقانون الإدارة المحلية: فهو يتيح للوحدات الإدارية في المادتين (88 و 89) إيرادات متنوعة المصادر منها(على سبيل المثال): [8]

\*. فائض المشاريع ذات الحسابات المستقلة والمؤسسات والشركات التي تتبع هذه الوحدات الإدارية.

\*. إعانة الدولة المقررة في الموازنة العامة.

\*. القروض والتسهيلات الائتمانية والموارد الأخرى التي تحصل عليها وفق القوانين والأنظمة النافذة.

\*. إيرادات استثمار المشاريع التي تنفذها الوحدات الإدارية من قبل المجالس المحلية في هذه الوحدات وتصدق

من قبل مجلس المحافظة.

وتنص المادتين (90 و 91) على إمكانية الحصول على سلف وقروض وتسهيلات ائتمانية، كما تنص المادتين

(92 و 93) على إمكانية الاقتراض من صندوق السلطات المحلية أو صندوق تقاعد موظفي السلطات المحلية أو أي

صندوق أو مصرف آخر يُسمح له بإقراض المجالس المحلية لتنفيذ المشاريع.

وفيما يتعلق بأحكام القانون المالي للوحدات الإدارية: فهو ينظم ويحدد حصة الوحدات الإدارية من إيرادات

ضرائب الدخل وريع العقارات والعرضات، وأنواع ومقدار الرسوم والغرامات التي تستوفيها السلطات المحلية، وما

تستوفيه وزارات الدولة والمؤسسات العامة لصالح السلطات المحلية. [9]

بالتالي، وفي إطار أحكام التشريعات أعلاه، يتم تمويل الوحدات الإدارية من مصدرين:

المصدر الأول: التمويل الذاتي المحلي.

المصدر الثاني: التمويل الحكومي وإعانات الدولة.

بالنسبة للمصدر الذاتي للتمويل المحلي، فإن الواقع يشير إلى أن مجموع ما يؤمنه التمويل الذاتي حالياً كمتوسط

على مستوى القطر، ضئيل ولا يتجاوز نسبة (40%) من التمويل الضروري اللازم، (بحسب ما جاء في مذكرة وزارة

الإدارة المحلية والبيئة حول الأسباب الموجبة لتعديل القانون المالي رقم 1 المذكور أعلاه) [10] وسبب ذلك يعود إلى:

\*. السقف التي وضعها القانون المالي رقم (1) للرسوم، والتي بعد مرور حوالي 14 عاماً على صدوره،

أصبحت مع ارتفاع الأسعار والتكاليف قيوداً تعاني منها السلطات المحلية (كما جاء في المذكرة أعلاه).

\*. القصور في الجباية، حيث إن حوالي ثلثي الوحدات الإدارية لا تتعدى نسبة التحصيل لديها حدود (30%).

[11].

أما بالنسبة للتمويل الحكومي وإعانات الدولة، فهي غير كافية حالياً لثلاثة أسباب:

السبب الأول: الأساس غير الواقعي الذي تُحدّد بموجبه مستحقات الوحدات الإدارية من قبل السلطات المركزية:

\*. من الإعانات.

\*. من مستحقاتها من الإيرادات الضريبية التي يتم تحصيلها محلياً.



حيث تُحدد هذه المستحقات على أساس عدد سكان هذه الوحدات المسجلين لديها في سجلات الأحوال المدنية، بينما لا توجد على أرض الواقع أية إدارة محلية ينطبق عدد سكانها الفعليين على عدد المسجلين لديها. ولأن مبالغ هذه المستحقات والإعانات قليلة أصلاً، فهي لا تُغني السلطات المحلية التي يكون عدد المسجلين فيها أكبر من عدد المقيمين الفعليين، إلا أنها تكون شحيحة وقليلة جداً للمحليات التي تعاني من الحالة المعاكسة.

السبب الثاني: التقلص الكبير في حجم الإعانات الحكومية خلال السنوات الأخيرة، في ظل سياسة الحكومة بأنه " يجب أن تكتفي السلطات المحلية اكتفاءً ذاتياً وتؤمن مواردها المحلية حتى تستطيع أن تحقق تنفيذ الخطط الموضوعة" كما جاء منذ فترة قريبة على لسان السيد رئيس مجلس الوزراء. [12]

السبب الثالث: ويتجسد في أن الإعانات الحكومية توزع على السلطات المحلية (ما عدا العاصمة دمشق) دون مراعاة للضرورات التنموية الملحة لديها أو مراعاة لدورها السياحي أو الثقافي أو التراثي.

وعليه فالسلطات المحلية، وبخاصة على مستوى مجالس المدن وما دون، تفتقر إلى وسائل تأمين التمويل الكافي، مما ينعكس ضعفاً على إمكانية تنفيذ خططها التنموية المستدامة وعلى تنفيذ مشاريع البنية التحتية الأساسية والمتطلبات اللازمة للتنمية المحلية.

ومن العوامل الأخرى (الذاتية وغير الذاتية) التي تساهم في تفاقم من حدة العجز المالي للسلطات المحلية، فتكمن فيما يلي:

أولاً. (ما عدا الموارد المالية التقليدية العادية المعروفة)، لا توجد لمجالس المدن والوحدات الإدارية الأخرى أية موارد استثمارية من مشروعات إنتاجية حقيقية مستدامة، كونها (وعلى لسان السيد رئيس مجلس الوزراء) [13] تفتقر إلى العقل الاستراتيجي وإلى الفكر الاستثماري والكفاءة المؤسساتية القادرة على خلق مثل هذه المشروعات، إضافةً إلى عجزها عن جذب شركاء من القطاع الخاص أو المجتمع المحلي وعن إقناع أية جهة بمبدأ التشاركية أو المساهمة بتقديم التبرعات والهبات.

ثانياً . ورغم أن قانون الإدارة المحلية تطرق إلى بنود مختلفة من أساليب التمويل والإيرادات (غير المباشرة وغير التقليدية) المتاحة للسلطات المحلية مثل فائض المشاريع والمؤسسات والشركات التي تتبع الوحدات الإدارية والحصول على التبرعات والهبات والقروض والتسهيلات الائتمانية (المادة 93 منه) ، إلا أنه وبعد مرور (36) سنة على صدور هذا القانون لم تستفد أي من السلطات المحلية من هذا التشريع، وفي الحالات التي حاولت بها تفعيله، فهي لم تستطع بسبب المعوقات البيروقراطية والعوائق الإدارية المركزية.

وبالتالي إذا كان توجه الحكومة أن تعمل السلطات المحلية على تطوير مواردها الذاتية من خلال إيجاد منشآت ومشاريع ذات طابع استثماري وإيرادات مستدامة (وهو توجه سليم) يجب عليها (بالمقابل) أن تساعد في إزالة كافة العقبات والمعوقات التشريعية والمالية والبيروقراطية التي تصعب أو تُعطل إمكانية قيام مثل هذه المشاريع المحلية.

### المبحث الثالث . التشاركية مع المجتمع المحلي وأهداف التنمية المستدامة :

ترى الخطة الخمسية العاشرة ألا تنحصر مسؤولية ومهام عملية التنمية بالحكومة المركزية، بل يجب أن تستند الاستراتيجيات التنموية إلى التشاركية بين الحكومة المركزية وأجهزة الإدارة الإقليمية والمحلية من جانب، وبين القطاع العام والخاص والمجتمع الأهلي الاقتصادي وغير الاقتصادي من جانب آخر، وبالتالي فإن هذا النهج التشاركي ، يتطلب عقداً اجتماعياً جديداً بين القوى الأساسية في المجتمع السوري وتشاركاً فاعلاً لوضع الاقتصاد الوطني على

أسس صلبة بما يضمن استدامة النمو والتوزيع العادل للموارد وتحسين مستوى معيشة ونمط حياة المواطن السوري. وبالتالي فإن التفسير المنطقي والموضوعي لما ترمي إليه الخطة، يعني بأن أطراف العملية التشاركية هم: جميع مستويات السلطات المحلية/ المنظمات غير الحكومية / الجمعيات والمنظمات النسائية والشبابية والتراثية الخيرية والعلمية والاقتصادية والبيئية والإنسانية والرياضية والترفيهية والثقافية ورعاية الأسرة والطفل والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة/ النقابات العمالية والمهنية / ممثلو القطاع الخاص الاقتصادي/ الفعاليات في الجامعات والمراكز العلمية والبحثية وغيرها.

وعلى العموم يمكن تحليل إمكانية تطبيق هذه التشاركية بين السلطات المحلية والمجتمع المحلي على المستويين

التاليين:

1 - على مستوى حجم ودور ومستوى التشريعات النازمة لأنشطة المجتمع الأهلي (غير الاقتصادي) في إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة:

كان قد صدر في سورية قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية في عام (1958) المتعلق بالمؤسسات الإنسانية والاجتماعية والعلمية غير الربحية. وعلى هذا الأساس توجد في سورية (1012) جمعية ونادي أهلي، منها (436) جمعية خيرية و(49) جمعية و(42) جمعية صحية و(35) تنظيم أهلي علمي، إضافة إلى (33) جمعية لرعاية الأيتام و(29) جمعية مهتمة بالبيئة. ويتوزع العدد الباقي من الجمعيات على العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة ورعاية الأحداث والمتسولين... إلخ. [14]

إن تنظيمات المجتمع الأهلي هذه لا تزال ضعيفة ولا تزال أنشطتها متواضعة وبعيدة عن الجوانب التنموية المستدامة لأسباب عديدة أهمها عدم توفير المناخ المناسب لنموها وتطويرها، والإجراءات البيروقراطية في التعامل مع طلبات تأسيسها وإشهارها وتحركها، بسبب تدني وعي بعض موظفي الأجهزة أو الجهات الحكومية بأهميتها وبدورها التشاركي والوطني التنموي وحاجتها إلى المرونة والحرية في العمل التنموي لتكون فعالة في حدود أهدافها والتوجهات العامة للدولة. ويجدر التنويه إلى أن التعامل الحذر للأجهزة الحكومية مع الجمعيات الأهلية في الفترة الماضية قد يكون مستنداً إلى خلفية الممارسات الخاطئة التي قامت بها بعض هذه الجمعيات بشكل مقصود أو غير مقصود.

إلا أن إقرار الخطة الخمسية العاشرة (التي رُسمت بخطوط تشاركية)، بات يسمح (على نحو غير مسبوق) بتنامي الدور التشاركي للمجتمع الأهلي، كماً ونوعاً باتجاه أبعد من خيري نحو توجهات اجتماعية وتنموية (بشرية ومادية) تتصف بالأنشطة المهنية والمنتجة والمستدامة، ساعد خلال السنوات الثلاث الأخيرة بزيادة عدد الجمعيات البيئية والتنظيمات والصناديق التي تهدف إلى نشر ثقافة المشاركة والتطوع ومحاربة الفقر وتحسين ظروف معيشة الأسرة وتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة والحرفية والمبادرات الشبابية.. الخ.

2 - على مستوى أنشطة ودور القطاع الخاص الاقتصادي في تحقيق أهداف التنمية:

لم يكُ القطاع الخاص حتى وقت قريب ملحوظاً بشكل رسمي واضح في الاستراتيجيات التنموية الحكومية، وبالمقابل فهو لا يزال يجد نفسه غير معني بالتشاركية والخطط الحكومية ولا بتنفيذها أو الالتزام بأهدافها وبرامجها. لذلك ورد في الخطة الخمسية العاشرة بأنه ستجري محاولة لتوجيه القطاع الخاص والتشارك معه للاستثمار في جميع القطاعات حتى في تلك القطاعات التي لم يألفها من قبل، وعليه يمكن تعزيز دور القطاع الخاص ليحتمل جزءاً من المسؤولية الاجتماعية بتنمية المجتمعات المحلية ودعم مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمساهمة في المشاريع المخصصة لتطوير المناطق النائية والأقل نمواً، وليفعّل نشاطه في أدوار أساسية في التنمية الاقتصادية. [15] لذلك

وجهت الخطة أجهزة الدولة والسلطات المحلية بالمبادرة إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتشجيع المجتمع الأهلي للمساهمة في:

- \* - تنظيم ودعم وتوجيه الأنشطة الخيرية والإنسانية والاجتماعية والبيئية والتنمية.
- \* - إيجاد آليات تفاعل بين منظمات المجتمع الأهلي والسلطات المحلية.
- \* - خلق البنية التحتية اللازمة للتنسيق بين غرف التجارة والصناعة والزراعة والاتحادات المهنية الخاصة والعامّة، وبين السلطات المحلية لدعم العمل التشاركي.
- \* - تطوير التشريعات الناظمة لعمل منظمات المجتمع الأهلي، وسن تشريعات جديدة من شأنها دفع العملية التشاركية.

و رغم ظهور بعض البوادر التشاركية بين القطاع الخاص والسلطات المحلية خلال السنوات القليلة الماضية، إلا أنها ما زالت على المستوى الفردي ولم ترقَ بعد إلى مستوى العمل الجماعي أو المؤسساتي المنظم. فالواقع يشير إلى: \*\* غياب النهج التشاركي وضعف وعي السلطات المحلية المعنية بأهميته ودوره، وبالتالي بعدم الالتزام به. - \*\* غياب دور المجتمع المحلي وضعف مشاركته في عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بأمور التنمية المحلية المستدامة.

والأسباب الموضوعية لذلك هي: غياب الوعي التشاركي لدى الفرقاء وضعف "الثقة" بينها لاعتبارات تتعلق أهمها بظاهرة السلوكيات البيروقراطية في عمل المجالس المحلية والذين يتصرفون في كثير من الأحيان كموظفين حكوميين تقليديين وليس كمنتخبين من قبل مجتمعاتهم المحلية وممثلين لمصالح هذه المجتمعات، وبالتالي لا زالت ذهنية شرائح عريضة من المجتمع المحلي تعد أن السلطات المحلية هي الفريق الذي يتموضع في الجانب الآخر. إن مسؤولية عدم نضج الفكر التشاركي خلال المراحل السابقة تقع على عاتق كافة فرقائها، إلا أن خطوات حسن النية ومبادرة إعادة بناء الثقة بمبدأ التشاركية يجب أن تبدأ من قِبَل السلطات المحلية ومن خلال وعيها بأهمية وضرورة وحتمية هذا المبدأ.

## الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

من أهم متطلبات نجاح تحقيق أهداف التنمية المستدامة: أولاً . وضوح طبيعة وأهداف وفلسفة هذه التنمية والاقتناع بها وتبنيها بجدية من قبل الأجهزة الحكومية (المحلية/ الإقليمية/ المركزية) والقطاعين العام والخاص وهيئات وتنظيمات المجتمع الأهلي والمواطن الفرد. ثانياً . وجود المعرفة الكافية بطبيعة وأبعاد النهج التشاركي وآليات تطبيقه، والقناعة الراسخة به والرغبة الأكيدة لدى الفرقاء بممارسته، مع توفر الشروط التشريعية والتنظيمية والإدارية الضرورية اللازمة، والبيئة السياسية والاجتماعية والفلسفية المناسبة لتفعيل مبدأ التشاركية.

ثالثاً . توفر الأرضية المناسبة من المرونة والشفافية في العمل التشاركي، وكذلك الثقة المتبادلة بين الشركاء والحس بالمسؤولية الأخلاقية والمجتمعية تجاه المهام الوطنية والتنمية التي يتطلبها العمل التشاركي.

رابعاً . توفر الكفاءات والأطر الإدارية والعلمية والفنية والتنظيمية القادرة على إدارة عملية التنمية المستدامة، تخطيطاً وتنفيذاً ومراقبةً وتقييماً وتصويماً في إطار أهدافها المخططة.

خامساً . توفر الموارد المالية اللازمة لتغطية تكاليف وضع وتنفيذ خطط التنمية المستدامة، وربط آليات إنفاقها بأهدافها المحددة.

إن هذه المتطلبات الخمسة يمكن عدّها (معايير أو مؤشرات) لقياس الواقع الراهن وتحليله. بالتالي، وبالمقارنة بينها وبين حقيقة الوضع الراهن، يمكن (إضافةً واستكمالاً لما ورد أعلاه) استنتاج واستقراء أهم المعوقات التي تواجه السلطات المحلية في تخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية المستدامة وتنفيذ أهداف (الأجندة المحلية 21)، كالاتي:

1- قصور المعرفة (بالأجندة 21) وضعف الوعي العام بمفهوم وأهداف التنمية المستدامة عموماً وبالقضايا البيئية على وجه الخصوص، سواء على مستوى المجتمع الأهلي أم على مستوى موظفي السلطات المحلية وما فوق المحلية.

2- ضعف مشاركة السلطات والإدارات المحلية بإعداد السياسات والخطط المركزية والعامّة ويعود ذلك إلى سببين رئيسين:

السبب الأول:

الإرث التاريخي الطويل (في السابق) الذي رسخ ثقافة المركزية الحكومية الشديدة في التخطيط وفي وضع السياسات وصنع القرارات التنموية، و رغم تراجع هذه الحجة خلال الفترة الأخيرة نتيجة تراخي هذه المركزية، إلا أن ذلك قد أدى في السابق ويؤدي حالياً (بحدود معينة) إلى:

\* - عدم ترسُّخ القناعة الكافية لدى السلطات المحلية بأهداف الخطط المركزية، وبالتالي عدم تولّد الحس الكافي بالمسؤولية تجاهها، وهذا ما يتمخض عنه ضعفاً في مستوى تنفيذ الخطط المحلية.

\* - عدم دقة المعطيات التخطيطية المركزية لبعدها عن الواقع المحلي وعدم ارتباطها به أو استنادها إليه، بسبب عدم انطلاقها منه! ونضيف (علاوةً على ذلك) بأن مثل هذه المعطيات غير موجود أصلاً لدى السلطات المحلية.

السبب الثاني:

ضعف الكفايات والأطر والقدرات المؤسسية لدى السلطات المحلية في مجال العمل التنموي، وبخاصة في مجال التخطيط، مما يدل على أن التخطيط ليس من أولويات المجالس المحلية كونها تعدّه من اختصاص ومهام ومسؤوليات السلطات المركزية.

إن هذه المركزية في التخطيط وصنع القرار، لم تُضعف فقط دور السلطات المحلية في إدارة شؤونها الذاتية، بل انعكست بشكل طردي وموازي على صلاحياتها في التشاركية التنموية مع مجتمعاتها المحلية، وبالتالي على مصداقيتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك، على جديتها في تبني الفكر التشاركي وثقافة الالتزام المجتمعي بالتنمية المحلية.

3) . ضعف التكامل بين التشريعات المالية والإدارية والتنظيمية المتعلقة بالتنمية المحلية المستدامة على المستوى المحلي والمركزي، وغياب الإدارة المتكاملة في معالجة القضايا البيئية والتنمية، وضعف التنسيق الشاقولي، وغياب التواصل المؤسساتي بين الجهات والإدارات والسلطات المحلية والإدارات المركزية بسبب عدم التحديد الدقيق لمهام كل من هذه المستويات، إضافة إلى ضعف الإرادة الحقيقية (للمستويات الإدارية الأعلى) لإعطاء دور فعال للمستويات الإدارية الأدنى، وهذا ما أفرز بالمقابل غياباً للرغبة الحقيقية (للمستويات الأدنى) بالالتزام الكامل والمخلص بالتوجيهات والتعليمات الآتية من الأعلى.

4) . إن الواقع الموصوف أعلاه، خلق لدى السلطات المحلية مع الزمن مستويات إدارية من الموظفين متدنية الكفاءة، جعلها غير مهياً لاتخاذ قرارات حاسمة وبناء سياسات وخطط تنموية مستقلة عن إدارتها المركزية، فهي غير معتادة على ذلك و/أو غير مؤهلة له.

هذه الأسباب أعلاه حولت السلطات المحلية إلى إدارات تسيير أعمال يومية إجرائية وخدمات روتينية تقتصر إلى "العقل التنموي" و "الفكر الاستراتيجي" المستدام، فانهمكت السلطات المحلية بقضايا الترخيص الإداري للأبنية ومحلات بيع السندويتش والتخطيط لترميم الأرصفة وتسوير الحدائق وتسليك المصارف الصحية وتعبيد الوصلات الطرقية، بدلاً من التركيز على المشاريع التنموية المستدامة كالاستغلال السياحي للمساحات الحراجية وللشواطئ البحرية أو النهرية أو إنشاء مشاريع لبناء محطات للصرف الصحي وإعادة تأهيل الموارد الطبيعية المتضررة بيئياً .. الخ ونعتقد أن السبب في ذلك هو الانهماك بالعمل الروتيني اليومي من جهة، والتركيز (الوظيفي) على الأعمال والمهام التي يمكن من خلالها تحقيق مكاسب شخصية من جهة أخرى.

المقترحات:

أولاً. بخصوص أحكام انتخاب المجالس المحلية في القانون (15) لعام (1971)، نقترح:

1<sup>°</sup> . تعديل المادة(8) من القانون ليرتفع عدد أعضاء مجالس المدن والبلدات والبلديات بحوالي الثلث، بهدف تمثيل أفضل لشرائح المجتمع المحلي.

2<sup>°</sup> . تعديل المادة (10) المتعلقة بنسب تمثيل العمال والفلاحين في المجالس المحلية، بحيث يتم التمييز بين المحافظات بحسب طبيعة وثقل أنشطتها الاقتصادية، إضافة إلى ضرورة وضع تعريف واضح ودقيق للعامل والفلاح.

3<sup>°</sup> . تعديل المادة (11) بحيث تُحدد مدة المجالس المحلية بأربع سنوات ويكون أعضاؤها غير متفرغين، ولا يمكن انتخاب العضو لأكثر من دورتين انتخابيتين.

4<sup>°</sup> . تعديل المادة (15) بحيث تسمح بانتخاب رؤساء المجالس المحلية من قبل أعضاء المجالس، بدلاً من تسميتهم من قبل السلطات المركزية، وكذلك الأمر فيما يتعلق بنوابهم.

5<sup>°</sup> . إعادة النظر في شروط الترشيح لمقاعد المجالس المحلية والمكاتب التنفيذية، لتثقيف الاعتبارات التي تركز على رفع مستوى المؤهلات العلمية المطلوبة.

6<sup>°</sup> . تعديل المادة (18)، لزيادة عدد وأعضاء المكاتب التنفيذية للمجالس المحلية (للمدن والبلدات والبلديات)، وإعطائها صلاحيات أوسع، بهدف التمكن من القيامها بمهامها الواسعة والمتنوعة على وجه أفضل.

7<sup>°</sup> . تعديل المادة (19) حيث يتم فصل منصب رئيس المجلس المحلي عن منصب رئيس المكتب التنفيذي المنبثق عنه.

8 . تعديل ما يلزم، حيث لا يجوز انتخاب عضو المجلس المحلي ولا تجوز عضوية المكتب التنفيذي لأكثر من دورتين انتخابيتين.

9 . تعديل المواد التشريعية (ذات الصلة) حيث تؤدي إلى فصل سلطات المجالس عن السلطة التنفيذية وحيث تتولى المجالس رسم السياسات التنموية والإصلاحية بعيداً عن التعقيدات اليومية للعمل الإداري البيروقراطي.

### ثانياً . بخصوص تنمية القدرات المؤسسية للسلطات المحلية، نقترح:

1 . في الجانب الفني والإداري:

أ . التشدد في اختيار موظفي البلديات من ذوي الاختصاصات المطلوبة لشغل الوظائف والخزم في تطبيق مبدأ (الرجل المناسب في المكان المناسب).

ب . التأهيل والتدريب المتخصص (المعمق والمستمر) للإداريين والفنيين والمراقبين الفنيين والتنفيذيين بالتعاون مع الجامعات والمراكز التدريبية المتخصصة الحكومية وغير الحكومية.

ج . تنظيم الندوات واللقاءات والمؤتمرات والورشات العلمية للموظفين المعنيين في المحافظات، لتبادل الخبرات ومناقشة المشكلات والحلول المحلية المتشابهة و/أو المشتركة، وإيفاد المختصين منهم إلى دورات خارجية، لتأهيلهم في مجال التخطيط التنموي الاستراتيجي والتنظيم العمراني وإدارة العمل المحلي والتشاركي، والاطلاع على تجارب الدول الأخرى.

د . الاستعانة (المحددة المدة والهدف) ببيوتات خبرة متخصصة لمعالجة المشكلات المحلية المستعصية التي تحتاج إلى خبرات وتقنيات عالية غير متوفرة لدى السلطات المحلية، وبخاصة في مجال التنظيم والتخطيط العمراني وحلول المشكلات البيئية.

هـ . تطوير آلية منح المكافآت والحوافز للعاملين لدى السلطات المحلية الأخرى، خارج الضوابط (المتقدمة) لقانون العاملين الأساسي رقم (50) لعام (2004).

و . ضرورة تفعيل عملية الرقابة الوقائية لدى السلطات المحلية وأهمية تطبيق مبدأ المحاسبة.

ز . ضرورة التنسيق بين إدارات السلطات المحلية بخصوص برامج تنفيذ مشروعاتها الخدمية والاستثمارية، حيث لا تعارض مشاريع جهة ما مع مشاريع جهة أخرى أو تخربها أو تعطل من تنفيذها

2 . في الجانب المالي:

(أ) . تطوير آليات الجباية لدى السلطات المحلية وتفعيل إجراءات التحصيل وضبط التهرب الضريبي.

(ب) . تنظيم وضبط القطاع غير الرسمي أو غير المنظم والذي يطلق عليه (اقتصاد الظل)، بترخيص أنشطته

العشوائية للاستفادة من رسوم ترخيصه وإيراداته الضريبية.

(ج) . أن تعطي الجهات الحكومية المركزية للسلطات المحلية الصلاحيات والحرية الكافية لتأمين التمويل اللازم

للمشاريع المحلية الخدمية والتنموية والبيئية المطلوبة، من المصادر التي أُتيحت لها في أحكام قانون الإدارة المحلية، كالقروض الاستثمارية من المصارف وغيرها.

(د) . أن تستفيد السلطات المحلية من كافة المجالات الممكنة التي تتيح لها تأمين الموارد المستدامة، كغرس

أراضي الأملاك العامة بالأشجار المثمرة والصناعية (كالزيتون والغار) والأزهار والنباتات الطبية (كالبونج والزيزفون والزوفا والزعرتر وغيرها)، وبالوقت ذاته تشجيع أهالي الريف والمناطق الحرجية على هذا التوجه.

(هـ) . أن تبادر السلطات المحلية (من جهتها) إلى تفعيل النهج التشاركي مع أفراد وتنظيمات مجتمعاتها المحلية ذات الطابع الاقتصادي وغير الاقتصادي، في إطار دعم وتمويل مشروعات استثمارية وخدمية (مستدامة الإيراد) يُخطط لها وتُنفذ بالتعاون بين كافة الشركاء المحليين، كنواة (أولية) لتوسيع التعاون ونشر الثقافة والروح التشاركية.

ويجب أن يتم اختيار المشروعات بحيث:

< . تلبى حاجة ملحة تحل مشكلة أو تساهم في تحسين الوضع المحلي، كمشروع إنشاء محطة أو أكثر لمعالجة الصرف الصحي، أو مشروع إنشاء وحدات فرز ومعالجة النفايات المنزلية والصلبة على أسس اقتصادية.

< . تكون مجدية اقتصادياً ولا تشكل على الشركاء عبئاً مادياً دائماً .

< . تكون فكرتها بسيطة وواضحة لكي يكون تجميع رأسمالها ممكناً، كمشروع مرآب طبقي للسيارات في مراكز الاكتظاظ/ إقامة مدارس نموذجية غير حكومية لا تهدف إلى الربح/ إنشاء حدائق نموذجية للأطفال مع المرافق اللازمة .. الخ.

< . يتم اختيار شكل ملكيتها، حيث يسمح بمساهمة أكبر عدد ممكن من السكان والأهالي والفعاليات المحلية.

3 . في الجانب التشريعي:

إن المقترحات أعلاه، تتطلب بنية تحتية من التشريعات للتمكن من تنفيذها وبالتالي، يجب إعادة النظر بكافة التشريعات التي تحكم تنفيذ المقترحات أعلاه أو ترتبط بها، حيث يتم إلغاء التشريعات المعيقة وتطوير واستصدار ما هو جديد بما يساعد على حسن سير العمل الإداري والتنموي المستدام، وهي على عدة مستويات:

أ . التشريعات المتعلقة بصلاحيات ومسؤوليات السلطات المحلية للقيام بالأنشطة الاستثمارية.

ب . التشريعات المتعلقة بإمكانات التشارك الاستثماري بين السلطات المحلية والمجتمع الأهلي الاقتصادي وغير الاقتصادي.

ج . التشريعات المتعلقة بقوينة المساهمات والمساعدات المجانية أو الخيرية من قبل المجتمع الأهلي الاقتصادي وغير الاقتصادي.

د . التشريعات المتعلقة بسلطات وصلاحيات المجالس المحلية في ممارسة دورها غير المركزي، والأهم عدم إلزامية التصديق أو الموافقة من السلطات العليا.

## المراجع:

- 1 . الدليل المنهجي للتخطيط المحلي في معرض تطبيق الأجندة المحلية 21 ، في إطار مشروع (لوكوس Locus)، وزارة الإدارة المحلية والبيئة بالتعاون مع صندوق فردوس للتنمية الريف دمشق (2006).
- 2 . الخطة الخمسية العاشرة (2006-2010)، هيئة تخطيط الدولة، الفصل الأول - المدخل إلى الخطة، ص 3 وما بعد.
- 3 . تقرير تقييم وتخطيط واقتراح السياسة الوطنية التي تعزز قدرة السلطات المحلية على تطوير وتنفيذ خطط التنمية المستدامة، وزارة الإدارة المحلية والبيئة بالتعاون مع صندوق فردوس للتنمية الريف دمشق (2007).
- 4 . تقرير (الاستراتيجية وخطة العمل البيئية في سورية)، ، وزارة الإدارة المحلية والبيئة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) والصندوق الدولي، كانون أول (2003).

- 5 . الخطة الخمسية العاشرة، مرجع سابق الذكر، الفصل الأول - المدخل إلى الخطة، ص 3 وما بعد.
- 6 . قانون الإدارة المحلية رقم (15) لعام (1971).
- 7 . محاضر اجتماعات مجلس محافظة اللاذقية عن الفترة الواقعة بين عامي (2001) و (2006).
- 8 . قانون الإدارة المحلية، مصدر سابق الذكر.
- 9 . أحكام ونص القانون المالي رقم (1) لعام (1994).
- 10 . مذكرة غير قابلة للنشر لوزارة الإدارة المحلية والبيئة موجهة إلى مجلس الوزراء، المرفقة باقتراح تعديل القانون المالي رقم (1) لعام (1994).
- 11 . على لسان السيد محافظ درعا، مجلة الاقتصادية، العدد (293) تاريخ (2007/4/29)، ص (7).
- 12 . مجلة الاقتصادية، العدد (293)، مصدر سابق الذكر.
- 13 . مجلة الاقتصادية، العدد 293، مصدر سابق الذكر، ص (7).
- 14 . المجموعة الإحصائية السورية لعام 2006، ص (473).
- 15 . الخطة الخمسية العاشرة، مرجع سابق الذكر.